

## 180503 - هل يجوز إعطاء لحم الأضحى للجيران من غير المسلمين؟

### السؤال

هل يجوز إعطاء لحم الأضحى لجيراننا الغير مسلمين ، أرجو أخي الفاضل أن تجيبوا على سؤالي وفقاً للكتاب و السنة مع التعضيد بالأدلة ، فلي زميل نصراني يرفض أن يأخذ مني لحم الأضحية ، ويقول : بأن الإنجيل عندهم يمنعهم من ذلك .

### الإجابة المفصلة

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصة إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء .  
ويidel على ذلك قوله تعالى : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) الممتحنة / 8.

وإعطاؤه لحم الأضحية من البر الذي أذن الله لنا به .  
وعن مُجَاهِدٍ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو دُبِحَتْ لَهُ شَاءٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( مَا زَالَ ِجَرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّثَ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ ) رواه الترمذى (1943) وصححه الألبانى .

قال ابن قدامة : " وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا كَافِرًا ، ... ، لِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فَجَارٌ إِطْعَامُهَا الْذَّمِيٰ وَالْأَسِيرَ ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ " . انتهى من "المغني" (9/450).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (11/424) : " يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد ، والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز إعطاؤه منها لفقره ، أو قرابته ، أو جواره ، أو تأليف قلبه...؛ لعموم قوله تعالى: ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أنها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة " . انتهى

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ، كال المستأمن أو المعاهد : يعطى من الأضحية ، ومن الصدقة " .  
انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (48/18).

وينظر جواب السؤال (36376).

والله أعلم